

دروس في علم الأصول

[35] ويتلخص من ذلك، أولاً: أن كل انكشاف للتكليف منجز ولا تختص المنجزية بالقطع لسعة دائرة حق الطاعة، وثانياً: أن هذه المنجزية مشروطة بعدم صدور ترخيص جاد من قبل المولى في المخالفة، ثالثاً: أن صدور مثل هذا الترخيص معقول في موارد الانكشاف غير القطعي، ومستحيل في موارد الانكشاف القطعي، ومن هنا يقال: إن القطع لا يعقل سلب المنجزية عنه بخلاف غيره من المنجزات، هذا هو التصور الصحيح لحجية القطع ومنجزيته، ولعدم إمكان سلب هذه المنجزية عنه، غير أن المشهور لهم تصور مختلف، فبالنسبة إلى أصل المنجزية، ادعوا أنها من لوازم القطع بما هو قطع، ومن هنا آمنوا بانتفائها عند انتفائه، وبما أسموه بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وبالنسبة إلى عدم إمكان سلب المنجزية وردع المولى عن العمل بالقطع، برهنوا على استحالة ذلك بأن المكلف إذا قطع بالتكليف حكم العقل بقبح معصيته، فلو رخص المولى فيه لكان ترخيماً في المعصية القبيحة عقلاً، والترخيص في القبح محال ومناف لحكم العقل، أما تصورهم بالنسبة إلى المنجزية فجوابه أن هذه المنجزية إنما تثبت في موارد القطع بتكليف المولى لا القطع بالتكليف من أي أحد، وهذا يفترض مولى في الرتبة السابقة، والمولوية معناها حق الطاعة وتنجزها على المكلف فلا بد من تحديد دائرة حق الطاعة المقوم لمولوية المولى في الرتبة السابقة، وهل يختص بالتكاليف المعلومة أو يعم غيرها؟ وأما تصورهم بالنسبة إلى عدم إمكان الردع، فجوابه أن مناقضة الترخيص لحكم العقل وكونه ترخيماً في القبح، فرع أن يكون حق الطاعة غير متوقف على عدم ورود الترخيص من قبل المولى، وهو متوقف
